

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٧٥م٢ الكائنة أمام بلوك ٤٧ ، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حي السلام أول - محافظة القاهرة - صالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي


• 3.8 mi. E. N. C. 32

محافظة القاهرة  
الادارة الفنية للإسلاك




جزء من المطبعة المساجية رقم ١٧

العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠م، حيث تم تطبيق المنهج الجديد في جميع المدارس الحكومية والخاصة، وذلك في إطار التوجه العام لتنمية التعليم في مصر.



جاء من المستحبة التفصيلى لعن السكار (الوجه رقم ٢)   
الملاوى به قرار السيد المستشار والمقيم (١٩٣٧) المسنة ...



5

السلع و(الإيجار) عليه التأمين على المركب والذئاب  
المرافق بكثرة. انتشاره في غالبية المقاطعات والبلديات  
الوارد للارتفاع بوركلم ٢٠٠٥ بطاقة رقم ٣٦٧٥

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا